



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٥هـ.

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٢٧ وتاريخ ١٤٠٧/٥/١٤هـ. والمشملة على الخطاب البرقي لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني المرفوع الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٣/٢هـ. الذي يشير فيه معاليه الى أن وزارة المالية والاقتصاد الوطني تلقت من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الخطاب رقم ٨٤٩/١/٢٣١٢٥ في ١٣/٣/١٤٠٧هـ. تفيد فيه بقرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في مدينة ابوظبي خلال الفترة ٣٠ صفر - ٣ ربيع الاول لعام ١٤٠٧هـ. باعتماد القواعد الموحدة لاعطاء الاولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني. ويطلب معاليه الموافقة السامية حتى يتسنى للوزارة التنفيذ بموجبه .

وبعد الاطلاع على المشروع المرفق بالمعاملة للقواعد الموحدة لاعطاء الاولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١٦هـ.

يقرر


تطبيق القواعد الموحدة لاعطاء الاولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بالصيغة المرفقة بهذا ابتداء من تاريخ ١٤٠٧/٧/٣هـ.


رئيس مجلس الوزراء

بلغ تواريخ قرارات وزارة المالية والاقتصاد الوطني
رقم ٩٨٧٩ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٥هـ

م/ع

٢٠٣



القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٢ : تعريفات :

- أ - المنتج الوطني : كل منتج تم انتاجه في احدى الدول الاعضاء واعتبر منتجا وطنيا بموجب قانون تلك الدولة .
- ب - المنتجات ذات المنشأ الوطني : هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى الدول الاعضاء عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة ملكية مواطني دول المجلس في المنشأة عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأة .

٢٢ :

- أ - تعطى المنتجات الوطنية أفضلية في الاسعار على مثيلاتها من المنتجات الاجنبية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على ٥٪ "في حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني افضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الاجنبية" .
- ب - في حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الاجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الاجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني ثم بعد ذلك المنتجات الاجنبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه وشرطي الجودة والتسليم .
- ج - تحسب الاسعار لاغراض الافضلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه على أساس اسعار تسليم مستودعات المشتري وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الاجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الاسعار لغرض المقارنة .
- د - يشترط في المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الاجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من





- ٢ -

قبل الدولة المشتريّة أو المواصفات المعمول بها في الدولة أن وجدت فان لم يوجد اي منهما يعمل بالمواصفات العالمية .

٣٤ : تلتزم كافة الاجهزة الحكومية (الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية او الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها) بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات ، من المنتجات الوطنية ، او المنتجات ذات المنشأ الوطني بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواء كانت في صورتها الاولية او في اي مرحلة من مراحل التجهيز او التصنيع التالية مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم .

٤٤ : تراعي كافة الاجهزة الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد او الاشغال العامة او الصيانة او التشغيل او غيرها تضمين تلك العقود نما واضحا يلزم المورد او المقاول او المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد او ادوات من المنتجات الوطنية او المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية اعلاه . ويعتبر الاخلال بالالتزام بهذا النص اخلالا بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة المشتريات اضافة الى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والاحكام النظامية بهذا الخصوص .

٥٥ : تراعي كافة الاجهزة الحكومية عند تعاقدتها مع الاستشاريين للقيام باعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب ان يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات او المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب . وتنفيذا لذلك يلتزم الاستشاري او الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات ان تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية او المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة ، ويعتبر اخلال الاستشاري او المقاول بالالتزام بذلك اخلالا بشروط العقد المبرم بين الطرفين ويترتب عليه تطبيق الاحكام الواردة في العقد او النظام بشأن اخلال المتعاقد بالتزاماته .





- ٣ -

٦٤ : لا يجوز لأي مقاول اجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية ، سواء كان مقاولا مباشرا او من الباطن ، انشاء اي وحدة انتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروعات ، ويلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية او المنتجات ذات المنشأ الوطني ان وجدت . وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الاجهزة الحكومية ، وتطبق في حالة الاخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة الخامسة اعلاه .

٧٤ : تقوم الاجهزة الحكومية بالنص في اعلانات طلب التوريد او طرح المناقصات للمشتريات او المشروعات او اعمال الصيانة او التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على اخضاعها للقواعد الموحدة لاعطاء الاولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

٨٤ : مع عدم الاخلال بأي عقوبة نظامية اخرى يجوز الغاء التعاقد مع المورد او المقاول او المتعهد ومنعه من التعامل مع اي جهات حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش او التحايل وذلك بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية او المنتجات ذات المنشأ الوطني على منتجات اجنبية ، وابلاغ الدول الاعضاء بذلك ، وابلاغ الدولة المصدرة لشهادة المنشأ بذلك لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش او التحايل وكذلك ابلاغ بقية الدول الاعضاء لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات .

٩٤ : يتم تحديد جهة مختصة في كل دولة من الدول الاعضاء تتولى الاشراف على تنفيذ هذه القواعد الموحدة والتقييد بها .

١٠٤ : للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه القواعد .

١١٤ : تصبح هذه القواعد نافذة بعد اربعة شهور من الموافقة عليها من قبل المجلس الأعلى .

